



القانون الدستوري 2024-2025

د. أسعد غالي حمزة



[DATE]

[COMPANY NAME]

[Company address]

السلطة التنفيذية في دستور العراق لعام 2005

السلطة التنفيذية في دستور العراق لعام 2005 تعد واحدة من الركائز الأساسية في بناء النظام الديمقراطي في العراق، حيث تهدف إلى تنفيذ السياسات الحكومية، إقرار القوانين وتطبيقها، وضمان تحقيق أهداف الدولة. تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، بالإضافة إلى مجلس الوزراء، وكل منهم يمتلك صلاحيات محددة وفقاً للدستور.

الخصائص للنظام التنفيذي في الدستور العراقي لعام 2005:

1. نظام رئاسي-برلماني:
 - يجمع الدستور بين السمات الرئاسية والبرلمانية في النظام التنفيذي. يتسم هذا النظام بالتوازن بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من جهة، ومجلس الوزراء من جهة أخرى. رغم أن النظام يعتبر نظاماً برلمانياً في جوهره، إلا أن رئيس الجمهورية يمتلك بعض الصلاحيات التنفيذية الهامة.
 - الفصل بين السلطات: يعكس الدستور مبدأ الفصل بين السلطات حيث تم تحديد اختصاصات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بشكل واضح.
2. التركيبة:
 - يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب.
 - رئيس الوزراء هو الشخص الذي يتم تكليفه بتشكيل الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بناءً على النتائج الانتخابية.
 - الحكومة تتكون من مجلس الوزراء الذي يعين رئيس الوزراء أعضاؤه.

رئيس الجمهورية في دستور 2005:

كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية:

1. الشروط:
 - يجب أن يكون عراقياً بالولادة.
 - يجب أن يكون حائزاً على حق التصويت.
 - يجب أن يكون أقل من 70 عاماً.
 - يجب أن يكون مؤمناً بالديمقراطية و النظام الفيدرالي.
2. الترشح:
 - يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب العراقي، وليس من خلال الانتخابات العامة المباشرة.
 - لا يُشترط أن يكون المرشح رئيساً لحزب سياسي أو ائتلاف حزبي، ولكن يُشترط أن يحصل على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب في حال كانت الانتخابات متعددة المرشحين.

مدة الولاية لرئيس الجمهورية:

- مدة ولاية رئيس الجمهورية هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يُنتخب لولاية ثانية فقط، مما يعني أنه لا يمكن أن يستمر في المنصب لأكثر من ثماني سنوات.

غياب رئيس الجمهورية وخلو المنصب:

1. غياب رئيس الجمهورية:

- في حالة غياب رئيس الجمهورية بسبب المرض أو السفر أو أي ظروف أخرى، يتم تفويض بعض صلاحياته إلى نائب رئيس الجمهورية أو إلى مجلس الوزراء بناءً على الوضع.
- إذا كان هناك خلو مؤقت للمنصب، يتم اختيار نائب رئيس الجمهورية للقيام بمهام الرئيس لحين عودة الرئيس إلى المنصب أو انتخاب رئيس جديد.

2. خلو المنصب:

- إذا أصبح منصب رئيس الجمهورية شاغراً نتيجة للوفاة، الاستقالة، العجز الدائم، أو العزل، فإن مجلس النواب هو الجهة المختصة باختيار رئيس جديد.
- في حالة حدوث خلو دائم في المنصب، يقوم مجلس النواب بتعيين رئيس جديد في غضون 30 يوماً من حدوث الخلو.

صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي لعام 2005:

1. صلاحيات تنفيذية :

- المصادقة على القوانين :يتم إرسال مشروعات القوانين التي يقرها مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها.
- تعيين رئيس الوزراء :يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء من بين الشخصيات التي يتم ترشيحها من قبل الائتلافات السياسية في البرلمان، ثم يُكلفه بتشكيل الحكومة.
- إصدار العفو العام :لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو العام عن الجرائم المرتكبة في البلاد، ويكون هذا العفو محددًا بالشروط الدستورية.

2. صلاحيات سيادية :

- تعيين القضاة :لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين بعض القضاة في المحاكم العليا.
- التمثيل الدبلوماسي :يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين السفراء و المبعوثين الدبلوماسيين.
- إعلان الحرب وحالة الطوارئ :في حالة الضرورة، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحرب بعد الحصول على موافقة مجلس النواب.

3. صلاحيات تكميلية :

- التوقيع على المعاهدات :رئيس الجمهورية يوقع المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدول الأخرى، بشرط أن تُصادق عليها مجلس النواب.